قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٤٢٧ لسنة ١٩٨٦

بشأن الموافقة على اتفاقية التمويل رقم ٠٨٧ / EG الخاصة بتنمية وتنشيط الصادرات المصرية والمخصص لها ٩٢٠ ألف وحدة نقد أوروبية بين المجموعة الاقتصادية الأوروبية وجمهورية مصر العربية الموقعة فى القاهرة بتاريخ ١٩٨٦/٢/١٢

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الفقرة الثانية من المادة ١٥١ من الدستور ؛

قـــرر :

(مادة وحيدة)

ووفق على اتفاقية التمويل رقم ٠٨٧/ EG الخاصة بتنمية وتنشيط الصادرات المصرية والمخصص لها ٩٢٠ ألف وحدة نقد اوروبية بين المجموعة الاقتصادية الاوروبية وجمهورية مصر العربية الموقعة فى القاهرة بتاريخ ١٩٨٦/٢/١٢ ، مع التحفظ بشرط التصديق ؛

صدر برئاسة الجمهورية فى ٤ صفر سنة ١٤٠٦ (٨ أكتوبر سنة ١٩٨٦)

حسنى مبارك

وافق مجلس الشعب على هذا القرار بجلسته المعقودة فى ١٢ من ربيع الآخر سنة ١٤٠٧هـ الموافق ١٤ من ديسمبر سنة ١٩٨٦ م .

اتفاقية رقم ٠٨٧/ EG

اتفاق تمويل

بين

المجموعة الاقتصادية الأوروبية

و

جمهورية مصر العربية

إن المجموعة الاقتصادية الأوروبية ويطلق عليها فى هذا الاتفاق تعبير " المجموعة " وتمثلها اللجنة بالنظر إلى موارد الميزانية التى تقوم بإدارتها ، ويطلق عليها فى الاتفاق تعبير " اللجنة " وتعمل من خلال عضو اللجنة المسئول عن سياسة البحر المتوسط والعلاقات بين الشمال والجنوب من وجمهورية مصر العربية ويطلق عليها هنا، تعبير "الدولة المستفيدة" ويمثلها رئيس حكومتها من جانب آخر .

وطبقا لاتفاق التعاون الموقع فى بروكسل بتاريخ ١٨ يناير ١٩٧٧ بين المجموعة والدولة المستفيدة والمكمل بالبروتوكول المالى الموقع فى ٢٥ مايو ١٩٨٢

وحيث إن نصوص هذا الاتفاق تسعى إلى تطوير تعاون واسع المدى يتوقع أن يسهم فى التنمية الاقتصادية والاجتماعية للدولة المستفيدة وإقامة نمط جديد للعلاقات بين الدول المتقدمة والنامية ، وحيث إنه لتحقيق هذه الغاية ستقوم المجموعة بتمويل أو المشاركة فى تمويل مشروعات استثمارية فى مجالات الإنتاج والبنية الأساسية الاقتصادية ومشروعات التعاون الفنى سواء التى تسبق مشروعات الاستثمار أو تلحق بها و كذا مشروعات التعاون الفنى فى مجال التدريب .

وحيث إن المشروع موضع هذا الاتفاق قد تمت الموافقة عليه من المجموعة فى ١٩٨٥/٣/١١ فقد تم الاتفاق على ما يأتى :

سيتم تنفيذ المشروع كما ورد وصفه بالمادة (١) من موارد ميزانية المجموعة طبقا للشروط والأحكام العامة الخاصة بتنفيذ المعونة المالية والملحقة بهذا الاتفاق وبحيث تشكل جزءا متكاملا من هذا الاتفاق كما تم تعديله بالشروط الخاصة المبينة فيما بعد .

شروط خاصه :

المادة ١ ـ طبيعة وموضوع العمل :

سوف تسهم المجموعة بمنحة من موارد ميزانيتها لتمويل المشروع التالى .

مشروع رقم SEM/02/2203013/A

العنوان ـ تنمية الصادرات وتطويرها :

والذى يتضح وصفه فى النصوص الفنية والإدارية للتنفيذ والملحقة بهذا الاتفاق .

المادة ٢ ـ تعهد المجموعة :

يحدد تعهد المجموعة بمبلغ ٩٢٠ ألف وحدة حسابية ECU

المادة ٣ ـ الموظف الوطنى المخول صلاحياته :

ستكون الجهة المسئولة عن تنفيذ المشروع موضوع هذا الاتفاق ممثلة بوزارة التخطيط وستكون الجهة هى وكيل أول وزارة التخطيط والتعاون الدولى .

وسيتم الإخطار بنماذج توقيعات الموظف الوطنى المسئول ونائبه أو نوابه من ثلاث نسخ للجنة من خلال مكاتب الدولة المستفيدة .

وسيكون أى تغيير فى الأشخاص موضع إخطار مصحوب بإيداع نماذج توقيعات بنفس الطريقة .

المادة ٤ ـ تفويض لجنة المجموعات الأوروبية :

تتم ممارسة وظائف مفوض لجنة المجموعات الأوروبية عن طريق الشخص المخول لهذا الغرض من قبل اللجنة .

المـادة ٥ ـ PAYING AGENT الوكيل الذى يقوم بالسداد :

لأغراض إعطاء تأثير للمدفوعات الناجمة عن هذا الاتفاق سيتم القيام بوظائف الوكيل مدفوع الأجر بالنظر إلى المدفوعات خارج الدولة المستفيدة عن طريق المؤسسة المـالية التى تختارها اللجنة .

المـادة ٦ ـ متلقى معونة المجموعة :

إن مستقبل المعونة التى هى موضوع هذا الاتفاق هو جمهورية مصر العربية .

المـادة ٧ ـ شروط عامة للتعاقد :

يتم تصميم عقود العروض والأعمال التى يتم الدخول فيها وإنجازها وفقا للقواعد والترتيبات السارية بالدولة المستفيدة اعتبارا من تاريخ صدور الدعوة للمناقصة والتى سيتم الإشارة إليها فى هذا الاتفاق تحت تعبير "الشروط العامة للتعاقد" .

وهذه الأخيرة قد تكون مطابقة للعرف الجارى المستخدم فى حالة العقود الدولية الممولة من قبل المجموعة .

وبالنظر إلى عقود التعاون الفنى بالدولة المستفيدة فقد تطبق تشريعها الوطنى أو تطبيقها القائم بشأن العقود الدولية، وذلك حين لايوجد لها مصدر فى الشروط العامة المستخدمة فى المعتاد فى العقود الممولة عن طريق المجموعة .

وتطبق هذه النصوص المقررة بشرط توافقها مع الشروط المنصوص عليها بالاتفاقية وبخاصة بالنظر إلى المساواة فى شروط المشاركة فى العقود واتفاقية التعاون وملاحقها وبروتوكولاتها وكذلك الشروط العامة الواردة فى هذا الاتفاق .

المـادة ٨ ـ العناوين :

تكون الإخطارات المنصوص عليها فى هذا الاتفاق والمراسلات المرتبطة بتنفيذ صالحة عندما تكون العناوين على النحو التالى :

بالنسبة للمجموعة :

لجنة المجموعات الأوروبية

مدير عام التنمية

شارع de la Loi رقم ٢٠٠

B-1049 Brussels

COMEUROBRU BRUXELLES

بالنسبة للدولة المستفيدة :

الموظف الوطنى المسئول

وكيل أول وزارة التخطيط والتعاون الدولى القاهرة (مصر)

المادة ٩ ـ عدد النسخ :

تحمل هذه الاتفاقية من نسختين متساويتين فى الصلاحية .

التوقيعات :

تمت ببروكسل جمهورية مصر العربية

المجموعة الاقتصادية الأوروبية

اتفاق رقم ٠٨٧ /EG

ملحق

النصوص الفنية والإدارية للتنفيذ

جمهورية مصر العربية

لجنة الصادرات وترويجها

الرقم المسلسل SEM /02 /2203013 /A

١ — موجز أنشطة المشروع :

— مد مركز تنمية الصادرات المصرية بالموارد اللازمة لدعم تنمية صادرات منتجات مختارة مع التأكيد على قطاع التصنيع / الصناعى ، لأسواق منتخبة (المجموعة الأوروبية ، العربية ، الأفريقية) .

— توفير التدريب والدعم اللازم لتقوية الطاقة التشغيلية لإدارة تنمية السوق والمنتج القائمة بمركز تنمية الصادرات المصرية .

وسوف يسهم تمويل المجموعة الاقتصادية الأوروبية فى تحقيق الأهداف السابقة وسيستخدم فى تغطية نفقات المعونة الفنية والتدريب وبعض المعدات المكتبية والانتقالات وتمويل أنشطة ترويج الصادرات لتحقيق منفعة مباشرة للمصدرين . وسيتم تنفيذ المشروع على أساس برنامج عمل يتم الاتفاق عليه .

٢ — تفاصيل المشروع :

١١ — الموقع :

يتم تشغيل المشروع من موقع مركز تنمية الصادرات المصرية بالقاهرة وفى ضوء الهيكل التنظيمى للمركز ، ستكون وظيفة مدير المشروع عند مستوى نائب المدير التنفيذى لتنمية المنتج والسوق ويرفع تقاريره إلى المدير التنفيذى .

١١ — وصف أنشطة المشروع :

يتكون المشروع من جزئين رئيسيين :

(ا) تمويل أنشطة ترويج التجارة لصالح المصدرين المصريين Bona Fida المخصصين لتنمية صادرات منتجات مختارة لأسواق مختارة .

(ب) من خلال حصيلة تجربة الاشتراك فى تنفيذ الجزء (ا) ومن طريق النص الخاص بالتدريب والمعدات لتقوية الطاقة التشغيلية لإدارة السوق والمنتج بمركز تنمية الصادرات المصرية .

١١ ـ ٢ ـ ٢ ـ المرحلة الثانية ، تنفيذ برنامج عمل :

سيتم تنفيذ المشروع بناء على برنامج العمل المذكور عاليه ،على النحو التالى :

١ ـ المعونة الفنية :

يتم توفير معونة فنية فى شكل استشارة خلال مدة المشروع البالغ إجماليها نحو عامين عمل وسوف يساعد المستشار مركز تنمية الصادرات المصرية فى إنجاز المشروع عاملا كمدير مشروع مشترك مع نظيره من مركز تنمية الصادرات .

٢ ـ المكون الخاص بتنمية السوق والمنتج :

على أساس برنامج العمل ، فإن أنشطة محددة سيتم القيام بها وتهدف إلى ترويج وتنمية الصادرات لمنتجات مختارة فى القطاع الصناعى / التصميمى (مع عدم استبعاد الخدمات المتصلة بهذا القطاع من أن تؤخذ فى الحسبان) لأسواق منتقاة ويهدف النشاط إلى توفير معونة مباشرة وعملية للمصدرين المصريين Bona-Fida وقد تمتد الأنشطة الممولة من مرحلة الإنتاج إلى التوزيع النهائى وقد تشمل على تحليل الطاقة ، خبراء فى تنمية المنتج ، التعديل أو التعبئة ، البعثات التجارية ، دراسات السوق (السوق الأوروبية المشتركة ، الأفريقية ، العربية) الندوات ، المعامل ، المعارض التجارية ، وسوف تركز الأنشطة على عدد محدد من المنتجات والأسواق ، وذلك لتحقيق نتائج ملموسة عند نهاية مدة المشروع ، وقد يتم استخدام خبراء محليين وأجانب لتنفيذ هذه الأنشطة إذا كان ذلك لازما .

٣ ـ الدعم المؤسسى :

يتم توفير التدريب فى ظل هذا المشروع بشكلين :

فى الداخل : حيث التدريب الذى توفره المعونة الفنية ، والخبرة العملية المتحصلة لدى موظفين مختارين من مركز تنمية الصادرات من خلال استثمار مباشر فى تنفيذ مكون المشروع لتنمية المنتج والسوق بمساعدة المعونة الفنية .

تدريب قصير المدى فى الخارج ، والذى يتضمن إلحاقا محدود العدد من هيئات تنمية الصادرات الحكومية . ويمكن توفير بعض المعدات المكتبية ووسائل الانتقال طبقا للمشروع لضمان تنفيذه الفعال .

والقائمة المبدئية المقترحة (٢ آلة كاتبة ، مصـــورين زنكوغراف ، ساعى ، أتوبيس صغير الحجم) ستتم مراجعتها عن طريق دراسة برنامج العمل لتجنب الازدواج مع المعدات التى يتم توفيرها ، وفقا لمشروع البنك الدولى .

٤ — إدارة المشروع :

سوف يرفع برنامج العمل بعد صياغته وإقامته فى المرحلة الأولى إلى اللجنة للحصول على موافقة مسبقة قبل البدء فى المرحلة الثانية . وسوف تنفذ المرحلة الثانية طبقا لبرنامج العمل هذا وتتم مراجعات دورية كل ستة شهور عقب البدء فى برنامج العمل وذلك للسماح بأية تعديلات تكون ضرورية وتكون هذه التعديلات محل موافقة اللجنة وسوف يزود مركز تنمية الصادرات اللجنة بتقارير عن تقديم المشروع بعد انتهاء المراجعات نصف السنوية وعند نهاية المشروع سوف يعد مركز تنمية الصادرات المصرية اللجنة بتقرير تقييم عن النتائج المتحققة .

٥ — مدة المشروع وتكاليفه :

تقدر مدة تكلفة المشروع بثلاث سنوات ، بالتكاليف التالية :

	الوحدة الحسابية ECU
(ا) معونة فنية	٢٧٠,٠٠٠
(ب) أنشطة تنمية المنتج والسوق	٢١٥,٠٠٠
(جـ) تدريب فى الخارج	٦٠,٠٠٠
(د) معدات	٥٧,٠٠٠
(هـ) متنوعات	٢٣,٠٠٠
المجموع	٩٢٠,٠٠٠

٦ ـ شروط التنفيذ :

يتم شراء المعدات بعد استشارات محددة بين المجموعة الاقتصادية الأوروبية ذات الصلاحية القانونية والموردين المصريين المعتمدين فى مصر . وستكون الاستشارة بشأن المعونة الفنية داخل إطار اتفاق جماعى .

٧ ـ شروط خاصة :

تكون حكومة مصر ـ ممثلة فى مركز تنمية الصادرات المصرية لأغراض هـذا المشروع ـ مسئولة عن تنفيذ المشروع .

يقدم مركز تنمية الصادرات المصرية التسهيلات العادية والخدمات المتصلة والجهاز الإدارى والسكرتارية والمعاونة الأخرى والموظفين بما فى ذلك بصفة خاصة الفريق المناظر للمعونة الفنية اللازمة لتنفيذ جيد للمشروع ، وسيغطى المركز تكلفة توفير التسهيلات المادية والخدمات والموظفين بما فى ذلك المرتبات ونفقات تشغيل وصيانة المعدات والتسهيلات وصوف يضمن المركز إتاحة أرصدة كافية من ميزانيته لهذا الغرض .

سوف تستخدم المعدات المتاحة فى ظل المشروع من أجل تنفيذ المشروع فقط وتنقل إلى مركز تنمية الصادرات بعد انتهاء المشروع .

سوف يشكل تمويل الاشتراك فى معارض تجارية جزءا متكاملا من برنامج عمل تنمية المنتج والسوق ، وتقتصر بالمشاركة على المعارض المصممة لغرض تنمية هذه المنتجات التى تم انتقاؤها فى ظل برنامج العمل السابق ذكره وذلك بهدف تطويرها وترويجها .

ويتم تمويل الاشتراك فقط فى ظل المشروع متى تم إنشاء طاقة تصديرية كافية ووجدت إمكانيات تسويقية وجودة منتج وتعبئة ملائمة للتصدير ، كنتيجة للأنشطة التى يتم القيام بها بالفعل فى ظل هذا المشروع . وتعطى أفضلية فى اختيار المعارض للمعارض المتخصصة ولاشتراك المصدرين أنفسهم وسوف يضمن مركز تنمية الصادرات وجود إعداد مفصل يسبق الحضور وتقرير شامل بعد الحضور يقوم به المشتركون ويكون هذا شرطا للتمويل وسوف يتفق مركز تنمية الصادرات المصرية مع الهيئة العامة للمعارض والأسواق الدولية بشأن اختيار المعارض والمنتجين الملائمين للاشتراك والتمويل .

وسوف يحدد كل ذلك فى برنامج العمل للحصول على موافقة مسبقة من جانب اللجنة .

نصوص عامة

العنوان الأول ـ تمويل المشروعات :

مادة أولى ـ تعهد المجموعة :

إن التعهد الذى تقدمه المجموعة بشأن المقدار المحدد لكل مشروع فى الشروط الخاصة بالاتفاق سوف يقرر الحد الذى يخول للموظف الوطنى المسئول صلاحية تنفيذ المشروع والتسديد والترخيص بتبادل المدفوعات .

وتتحمل الدولة المتلقية أية نفقات يقوم بها الموظف الوطنى المسئول زيادة على تعهد المجموعة .

ومع ذلك كإجراء استثنائى ـ فإنه يمكن إصدار قرار الالتزام بأرصدة إضافية طبقا للشروط الواردة فيما بعد بهذا الاتفاق .

مادة ثانية ـ نفقات زائدة :

تحدث النفقات الزائدة عندما يرفع المبلغ المتعاقد عليه أو المقدر من تقديرات الحزء المصاحب بالمشروع ، وذلك فى مرحلة وضع التعاقد أو تجاوز تقديرها .

وتحدث النفقات الزائدة كذلك ـ فى مرحلة تنفيذ العقد أو التقديرات عندما تستدعى الزيادة فى حجم العمل أو التعديل أو التحوير فى المشروع بالنظر إلى الأثر المعروف أو المتوقع لمراجعة الأسعار ـ للقيام بنفقات تزيد عن مبلغ العقد أو المقدر ، بما فى ذلك النص على تعديلات العقد نفسه .

مادة ثالثة ـ تغطية النفقات الزائدة :

حالما تبدو النفقات الزائدة محتملة الحدوث ، فإن الموظف الوطنى المسئول سوف يخطر اللجنة من خلال النائب وسيجعلها على علم بالإجراءات التى ينوى اتباعها من أجل تغطية هذه الزيادة فى النفقات سواء بتقليل حجم المشروع أو طلب الحصول على موارد محلية .

مادة رابعة ـــ تعهد إضافى للمجموعة :

إذا بدا مستحيلا تقليل حجم المشروع أو تغطية الزيادة فى النفقات عن طريق سحب موارد محلية فقد تتخذ اللجنة ـــ كإجراء استثنائى ـــ قرار بالتعهد بدفع الأموال الإضافية وفى هذه الحالة فإن المصروفات المتعلقة بذلك سيتم تمويلها إما من وفورات مشروعات أخرى أو باتباع إجراءات مكملة تقررها كل من اللجنة والدولة المعنية .

العنوان الثانى ـ إنجاز العقد :

مادة خامسة ـــ الإنشاء والتركيب :

فى حالة وجود أعمال ـــ أى عقود التوريد أو الخدمات ـــ فإن أشخاصا قانونيين أو طبيعيين يكونون صالحين قانونا للمشاركة فى إجراءات المناقصات سوف يكون لهم حق التركيب المؤقت أو الدائم حسبما تجيز ذلك أهمية العقد ولن يتم الحصول على هذا الحق إلا بعد إصدار الدعوة للمناقصة ويتمتع به الجهاز الفنى اللازم لتنفيذ دراسات تمهيدية تسبق دخول المناقصات ويستمر هذا الحق لمدة شهر بعد إتمام تعيين المقاول المتعاقد معه .

ويكون من حق الأشخاص الطبيعيين أو القانونيين أصحاب العقود المحددة من قبل إثبات أنفسهم داخل الدولة المتلقية .

والأشخاص الطبيعيون أو القانونيون الذين يثبتون أنفسهم لغرض أداء عقود الأعمال أو التوريد أو الخدمات سيكون من حقهم ـــ إذا أرادوا إعادة تصدير أية معدات استوردوها لحسابهم داخل الدولة المتلقية بغرض إنجاز العقد .

مادة سادسة ـــ ترتيبات الاستيراد والرقابة على التنفيذ :

تتعهد السلطات المعنية بضمان تراخيص الاستيراد وتراخيص الحصول على النقد الأجنبى اللازم لتنفيذ المشروعات كما تتعهد بتطبيق الإجراءات الوطنية للرقابة على النقد بدون تحيز بين الدول الأعضاء والدول المستقبلة .

مادة سابعة ـ التسديد :

١ ـ يتم السحب على عطاءات عقود التوريد الممولة من الموارد التى تديرها اللجنة وتسديد المدفوعات حسب رغبة المتقدم للعطاء بالوحدة الحسابية للمجموعة الاقتصادية الأوروبية أو بعملة الدولة المستقبلة او بعملة البلد الذى سجل فيه المتقدم للعطاء محل عمله أو بعملة البلد الذى ينتج الإمدادات .

٢ ـ أن عطاءات عقود الأعمال أو عقود المعونة الفنية أو عقود الإشراف على الأعمال الممولة من موارد تديرها اللجنة سيتم السحب عليها وتسدد المدفوعات بعملة الدولة المستقبلة . ولكن يمكن للمتقدم للمناقصة أن يطلب فى عطائه إمكانية دفع جزء معقول من المبلغ الاسمى لعطائه بعملة البلد الذى سجل فيه محل عمله على أساس سعر التحويل السارى فى اليوم الأول من الشهر الذى يسبق الشهر الذى تحـــدد فيه تاريخ انتهاء فتح العطاءات كما يمكنه أن يعبر عن هذا الجزء بالوحدة الحسابية للمجموعة على أساس سعر التحويل المنصوص عليه من قبل .

٣ ـ أن المناقصات الخاصة بعقود الدراسات الممولة من موارد تديرها اللجنة سيتم السحب عليها وتسديد مدفوعاتها باختيار المتقدم للعطاء سواء بالوحدة الحسابية أو بعملة البلد الذى سجل فيه محل نشاطه . ولكن الجزء الخاص بخدمات مقدمة والذى يتطابق مع النفقات بعملة الدولة المتلقية سيتم دفعه بتلك العملة .

وحيثما تحددت مبالغ يتم دفعها بعملات متنوعة ارتباطا بعملة أخرى ، فإن التحويل سيتأثر بالسعر المحدد فى العقد .

٤ ـ حيثما تحدد المناقصات بالوحدة الحسابية فإن المدفوعات المرتبطة بالدين ستتم كلما كان ذلك ملائما بعملة الدولة العضو أو بعملة الدولة المستقبلة المحددة فى العقد على أساس القيمة المعادلة للوحدة الحسابية فى اليوم السابق على التسديد .

٥ ـ حيثما يكون الدفع بعملة أخرى خلاف عملة الدولة المستقبلة أو خلاف عملة البلد الذى سجل فيه المتعاقد محل نشاطه فإنه يتعين أن يكون نافذا من خلال وساطة بنك أو وكالة متفق عليها موجودة فى البلد الذى سجل فيه المتعاقد محل عمله .

٦ — ستتخذ اللجنة كافة الخطوات المناسبة للتأكد من أن تفويضات السداد التى صدرت بالنسبة للمتعاقدين قد تم تنفيذها فى ظرف أقصر مدة ممكنة .

ولكن إذا ما واجهت الخدمات الممنوحة مزيدا من التأخير فى تصفية الحسابات أو الترخيص أو السداد صعوبات قد تجعل الأداء الكامل للعقد موضع مساءلة ، فيمكن للجنة أن تتخذ كافة الإجراءات المناسبة محل هذه الصعوبات ، وعلاج العواقب المالية عند الضرورة — للموقف الناجم ، والقيام بصفة عامة بتسهيل إتمام المشروع أو المشروعات فى ظل أفضل ظروف اقتصادية وسوف تخطر اللجنة الموظف الوطنى المسئول بأى من هذه الإجراءات فى أسرع وقت ممكن فإذا ما تم السداد بهذه الطريقة مباشرة عن طريق اللجنة للشركة المنفذة فإن المجموعة تلقائيا تضمن حقوق الشركة المنفذة قبل السلطات الوطنية .

العنوان الثالث — نصوص عامة ونهائية :

مادة ثانية — التخلى عن مشروع ما من جانب الدولة المستقبلة :

قد تصرف الدولة المستقبلة النظر عن مشروع ما بالكامل أو جزئيا ، وذلك بالاتفاق مع اللجنة .

وتكتب فى خطابات متبادلة القواعد المتصلة بهذا التخلى وقد تخصص مبالغ غير مدفوعة لهذا المشروع الذى صرف النظر عنه لمشروعات أخرى تمولها اللجنة فى الدولة المعنية .

مادة تاسعة — تعديل شروط خاصة :

أن أى تعديل فى الشروط الخاصة لهذا الاتفاق يتعين تقريرها بالاتفاق بين الأطراف الموقعة على الاتفاقية ولا يتم الأخذ بها إلا بعد موافقة مكتوبة من الأطراف .

مادة عاشرة — أجزاء رئيسية :

يكون هذا الاتفاق محكوما باتفاقية التعاون الموقعة بين المجموعة الدولية المستقبلة وملاحقها وبروتوكولاتها ، وبخاصة بروتوكول التعاون المالى والفنى وبالخطابات المتبادلة المرتبطة بقواعد تنفيذ المعونة المالية والذى يكون موضع قرار مالى للجنة ، ملحق بهذه الاتفاقية وبالترتيبات المالية المطبقة فى الموازنة العامة للمجموعات الأوروبية .

مادة ١١ ـ المنازعات :

إن أية منازعات تنشأ من جراء تنفيذ هذه الاتفاقية بين المجموعة الاقتصادية الأوروبية من جانب والدولة المستفيدة من جانب آخر والتى لا يحسمها الاتفاق بين الأطراف، سيتم حسمها طبقا للنصوص الخاصة بهذا الموضوع فى اتفاقية التعاون .

مادة ١٢ ـ الإخطارات والعناوين :

إن أية إخطارات أو موافقات بين الأطراف مطلوبة فى هذه الاتفاقية لابد أن تكون مكتوبة ، وتتم هذه الإخطارات أو الموافقات بخطاب يرسل إلى الطرف المسئول عن استلامه على العنوان الذى أخطره الطرف وفى حالات الطوارئ يتم إرسال برقيات أو تلكس ويعتبر كامل الصلاحية . ويكون موضع تأكيد فورى بخطاب .

أما تفاصيل العناوين فتوضع فى الشروط الخاصة .

ملحق :

بالإضافة إلى تنفيذ المعونة المالية التى تديرها اللجنة .

(مادة ١)

تطبق النصوص المذكورة فيما بعد بالنظر إلى استخدام المبالغ التى تكون موضع قرار تمويل من اللجنة .

(مادة ٢)

١ ـ يوضع اتفاق تمويلى بين اللجنة ـ ممثلة عن المجموعة ـ والحكومة المصرية بالنسبة لأى مشروع رأسمالى يكون موضع قرار تمويل من اللجنة .

٢ ـ علاوة على ذلك ، فإنه بالنسبة لأى مشروع رأسمالى يمول بقرض خاص ، فإن عقد قرض يتم إبرامه بين اللجنة ـ نيابة عن المجموعة ـ وبين المقترض .

(مادة ٣)

١ ـ إن الحكومة المصرية ستكون ممثلة فى شخص الموظف الوطنى المسئول بالنسبة لكافة العمليات المتصلة بالمشروعات التى تمولها اللجنة ويكون لهذا الموظف الوطنى

المسئول حق تفويض كل أو بعض اختصاصاته لجهة وطنية فى مصر لأغراض تنفيذ أى اتفاق تمويل أو عقد قرض .

٢ ـ يرفع الموظف الوطنى المسئول أو نائبه دوسيهات العطاء للجنة من خلال مفوض اللجنة المشار إليه فى المادة (٥) من الاتفاق قبل إصدار دعوات المناقصة وعلى أساس قرارات يتم التوصل إليها بصفة مشتركة وفى إطار تعاون وثيق مع مفوض اللجنة ، يقوم الموظف الوطنى المسئول أو نائبه بإصدار دعوات المناقصة ، وتلقى العطاءات ، دراسة فحص العطاءات وكتابة تقارير عن نتيجة إجراء المناقصة .

٣ ـ يخول الموظف الوطنى المسئول أو نائبه للجنة من خلال مفوض اللجنة للتوصل إلى اتفاق بشأن نتيجة فحص العطاءات واقتراح وضع العقد . ويوقع العقود والملاحق والتقديرات ، ويخطر اللجنة بعد ذلك .

٤ ـ يقوم الموظف الوطنى المسئول ويرخص بالنفقات اللازمة فى حدود المبالغ التى تعهدت بها اللجنة . وتكون حكومة مصر مسئولة قانونا من الناحية المالية طبقا للمادة (١١) (ا) من البرتوكول حتى تستوضح اللجنة عمليات التنفيذ المسئول عنها .

(مادة ٤)

١ ـ تضمن اللجنة ـ كموظف مسئول رئيسى ـ أن قرارات التمويل يتم تنفيذها وتكون مسئولة عن إدارة الموارد ، وطبقا لهذا تتعهد بتسديد النفقات والترخيص بها .

٢ ـ تضمن اللجنة ـ بتعاون وثيق مع الموظف الوطنى المسئول أو من ينوب عنه عدم وجود تحيز بين من اشتركوا فى دعوات المناقصة وأن العطاء الذى تم اختياره هو أكثر العطاءات ميزة من الناحية الاقتصادية ، آخذة فى الاعتبار المادة (٨) من هذا الاتفاق ولتحقيق هذه الغاية ستوافق اللجنة على ملفات العطاءات مثل إصدار الدعوات ، وتتلقى تقريرا بنتيجة إجراء المناقصة وتوافق على اقتراح منح العقد ، طبقا للصلاحية التى يمارسها مفوض اللجنة والمشار إليها فى المادة (٥) .

٣ ـ بناء على طلب أو بالتشاور مع الموظف الوطنى المسئول ، سيتخذ الموظف الرئيسى المسئول أية إجراءات أو قرارات لإلزام المجموعة بالمبالغ اللازمة لضمان تنفيذ سليم للمشروعات والخطط المتفق عليها طبقا لافضل شروط اقتصادية وفنية .

٤ ـ تحول اللجنة للموظف الوطنى المسئول فيما لا يقل عن مرة كل ثلاثة شهور تقارير عن نفقات كافة المشروعات الممولة طبقا لهذا البروتوكول .

(مادة ٥)

١ ـ لأغراض تنفيذ البروتوكول ، ستكون اللجنة ممثلة فى مصر عن طريق مفوضها وسوف يكون المفوض على اتصال دائم فى كل الأمور المتعلقة بالبروتوكول المالى مع الموظف الوطنى المسئول أو من ينيبه .

٢ ـ بناء على طلب الموظف الوطنى المسئول فإن مفوض اللجنة سيساعد فى إعداد المشروعات وتقييمها .

٣ ـ يقوم المفوض ـ على فترات منتظمة وفى حالات معينة بناء على تعليمات خاصة من اللجنة أو بناء على طلب الموظف الوطنى المسئول بإبلاغ هذا الأخير بأوجه نشاط المجموعة فيما يتصل بالتعاون بين المجموعة وحكومة مصر .

٤ ـ يضمن المفوض ـ نيابة عن اللجنة ـ أن المشروعات الممولة بواسطة المجموعة قد تم تنفيذها بالاتفاق مع الممارسات المالية والفنية السليمة .

٥ ـ يقوم المفوض بتوقع مناظر على تراخيص الدفع التى يصدرها الموظف الوطنى المسئول ويشكل هذا التوقيع تصفية للحسابات من جانب اللجنة من العملية موضع المساءلة ولا يعفى الموظف الوطنى المسئول من مسئولياته المنصوص عليها فى المادة (٣) و (٤) .

(مادة ٦)

١ ـ لأغراض تسديد نافذ المفعول بعملات أخرى بخلاف الجنيه المصرى فإن المدفوعات عن خدمات الأعمال وتوريداتها المتصلة بمشروعات تمول عن طريق منحة ستتم من خلال الاعتماد المباشرة .

٢ ـ لأغراض تسديد نافذ المفعول بالجنيه المصرى، فإن الحسابات الاسمية فى حساب دولة عضو أو دولة أخرى سيتم فتحها داخل مصر باسم اللجنة مع البنك الأهلى المصرى الذى سوف يقوم بوظائف الوكيل المسدد .

٣ ـ الحسابات المشار إليها فى الفقرة (٢) سوف تستعمل فى ضوء المتطلبات الفعلية النقدية وتتم التحويلات بعملة عضو أو آخر من الدول الأعضاء وتحول بالجنيه المصرى كلما استحقت المدفوعات ، بسعر الصرف السائد يوم السداد .

٤ ـ الوكيل القائم بالسداد لن يكافأ على خدماته ، ولا يستحق فوائد على الأموال المدفوعة .

٥ ـ فى حدود المبالغ المتاحة ، سيرخص الوكيل القائم بالسداد بالمدفوعات بعد التأكد من صحة المستندات المدعمة وسلامتها حتى يكون التسديد صالحا .

٦ ـ يقوم الوكيل بالتحويل للجنة بانتظام ومرة على الأقل كل ثلاثة شهور تقريرا عن المدفوعات جنبا الى جنب مع المستندات المدعمة .

(مادة ٧)

تتخذ اللجنة والحكومة المصرية إجراءات التنفيذ الضرورية لضمان تساوى ظروف المشاركين فى إجراءات العطاء والتعاقد المول من قبل اللجنة .

ولتحقيق هذه الغاية ـ وبدون تحيز للمادة (٨) يعطى الاهتمام على وجه الخصوص للأمور التالية :

(أ) ضمان النشر مقدما بوقت معقول عن دعوات العطاء فى صحيفة رسمية بالمجموعات الأوروبية والجريدة الرسمية بمصر .

(ب) اتباع ممارسات ومواصفات فنية لضمان المشاركة على أسس متساوية بالنسبة لكافة الأشخاص الطبيعيين أو القانونيين المشار إليهم فى المادة (١٢) من هذا البروتوكول .

(مادة ٨)

١ ـ حيثما تقتضى الحاجة الملحة للموقف وحيثما تكون طبيعة وأهمية الخصائص المعنية لأعمال أو توريدات خاصة أمرا مكفولا، فانه يخول للموظف الوطنى المسئول ـ بالاتفاق مع اللجنة ـ القيام بالآتى :

وضع العقود بعد إصدار دعوات محددة للعطاء .

إتمام العقود بالاتفاق المباشر .

إنجاز تعاقدات من خلال إدارات عامة للمقاولات .

٢ ـ سوف تضمن اللجنة والموظف الوطنى المسئول أو نائبه أن المادتين ٨٦ و٨٧ موضع ملاحظة بالنسبة لكل عملية وأن العطاء المحدود هو الأفضل ميزة من الناحية الاقتصادية آخذا فى الاعتبار على وجه الخصوص المؤهلات والضمانات التى يتقدم بها المشتركون فى المناقصة وطبيعة وشروط تنفيذها الأعمال والتوريدات والأسعار ونفقات الاستغلال ، والقيمة الفنية لهذه الأعمال أو التوريدات .

٣ ـ ستنشر اللجنة نتيجة الدعوات للمناقصة فى الطبعات الأولى من الصحيفة الرسمية للمجموعات الأوروبية .

(مادة ٩)

١ ـ يتم ترتيب عقود التعاون الفنى بالاتفاق المتبادل أو فى أعقاب إجراء مناقصة تنافسية حينما تدعو مبررات فنية أو اقتصادية أو مالية إلى اتخاذ هذا الإجراء والاختيار بين أى من الإجرائين يكون محل اتفاق متبادل بين اللجنة والموظف الوطنى المسئول .

٢ ـ بالنسبة لكل خطة تعاون فنى ، تقترح اللجنة على الموظف الوطنى المسئول أو من ينيبه واحدا أو أكثر من المرشحين من الدول الأعضاء بالمجموعة أو بمصر طبقا لمعايير تضمن مؤهلاتهم وخبرتهم واستقلالهم أخذا فى الاعتبار مدى توافرهم للعملية المقترحة .

٣ ـ حيثما يستخدم إجراء متفق عليه جماعيا وعندما تختار اللجنة عدة مرشحين فإن الموظف الوطنى المسئول أو نائبه يختار ان بحرية المرشح اللذان يرغبان فى التعامل معه .

وفى حالة استخدام إجراء مناقصة تنافسية يعطى التعاقد للمرشح الذى يرى الموظف الوطنى المسئول أو نائبه واللجنة أن عطاءه يمثل أفضل المزايا الاقتصادية .

٤ ـ وكقاعدة عامة ، فإن العقود تعد ويتم التفاوض عليها وتوقع من جانب الموظف الوطنى المسئول أو نائبه بالاشتراك مع مفوض اللجنة ولكن يمكن بناء على طلب الموظف الوطنى المسئول أن يقوم مفوض اللجنة بإعداد العقود والتفاوض بشأنها وإتمامها عندما تتعلق بتقييمات عاجلة لمدة قصيرة قبل إعداد أو تقييم أو تنفيذ أو الاستفادة من المشروع .

(مادة ١٠)

يتم اتباع الشروط العامة المطبقة على تنفيذ خدمات الأعمال وعقود التوريد الممولة من موارد الموازنة التى تديرها اللجنة ، وذلك باتفاق متبادل بين اللجنة والحكومة المصرية ، أخذا فى الاعتبار القانون المصرى ، خلال العام الذى يلى وضع هذه النصوص موضع التنفيذ .

(مادة ١١)

أى نزاع ينشأ بين السلطات فى مصر وبين المتعاقد أو المورد أو مقدم الخدمات عند وضع العقد الذى تموله المجموعة أو إنجازه ، تتم تسويته بواسطة التحكيم .

(مادة ١٢)

١ ـ يقوم مجلس المجموعة للمراجعين المحاسبين بمراجعة كاملة ـ فى الموقع نفسه عند الضرورة ـ على حسابات وسجلات العمليات الحسابية وأية مستندات أخرى متاحة لدى مفوض اللجنة ومتعلقة بالمشروعات التى تمولها اللجنة .

٢ ـ إذا رغب مجلس المحاسبين فى القيام بمراجعات داخل دولة مصر ، فإن ذلك لا يتم إلا بعد الاتفاق مع الحكومة المصرية .

٣ ـ هذه المراجعات تكون مقصورة على الإجراءات المرتبطة بالتفتيش الذى قام به مندوب اللجنة طبقا للنصوص التى تحكم المعونات المقدمة من المجموعة ، ولا تتخذ إجراءات متعلقة بالتنفيذ تكون داخلة فى نطاق مسئولية الموظف الوطنى المسئول .

وزارة الخارجية

قـــرار

نائب رئيس الوزراء ووزير الخارجية

بعد الاطلاع على قرار السيد / رئيس الجمهورية رقم ٤٢٧ لسنة ١٩٨٦ الصادر بتاريخ ١٩٨٦/١٠/٨ بشأن الموافقة على اتفاقية التمويل رقم EG/٠٨٧ الخاصة بتنمية وتنشيط الصادرات المصرية والمخصص لها ٩٢٠ ألف وحدة نقد أوروبية بين المجموعة الاقتصادية الاوروبية و جمهورية مصر العربية الموقعة فى القاهرة بتاريخ ١٩٨٦/٢/١٢ ؛

وعلى موافقة مجلس الشعب بتاريخ ١٩٨٦/١٢/١٤ ؛

وعلى تصديق السيد / رئيس الجمهورية بتاريخ ١٩٨٦/١٢/١٧ ؛

قـــرر :

(مادة وحيدة)

تنشر فى الجريدة الرسمية اتفاقية التمويل رقم EG/٠٨٧ الخاصة بتنمية وتنشيط الصادرات المصرية والمخصص لها ٩٢٠ ألف وحدة نقد أوروبية بين المجموعة الاقتصادية الأوروبية وجمهورية مصر العربية الموقعة فى القاهرة بتاريخ ١٩٨٦/٢/١٢ ، ويعمل بها اعتبارا من ١٩٨٦/١٢/١٧ .

نائب رئيس الوزراء ووزير الخارجية

د . احمد عصمت عبد المجيد